

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96044

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96044-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/17م، من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة للمؤسسة المستأنفة على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-2511) الصادر في الدعوى رقم (Z-65111-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (هوية وطنية ...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (مصنع ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخض الربط الزكوي لعام 1438هـ والذي قضى قرار الدائرة فيه: عدم قبول دعوى المدعي من الناحية الشكلية. حيث يوجد شطب السجل وإنهاء النشاط التجاري بتاريخ 2018/03/20م وكون الربط الزكوي الصادر بتاريخ 2020/12/01م (للفترات ما بعد شطب السجلات).

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 1438هـ والذي قضى قرار الدائرة فيه: عدم قبول دعوى المدعي من الناحية الشكلية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، وحيث أن قرار الدائرة محل الاستئناف مبني على أن النظر في مثل هذه الدعوى مستند على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبعد الاطلاع على كافة المستندات وما جاء في لائحة استئناف المكلف تبين وجود إفادة لشطب السجل وإنهاء النشاط التجاري بتاريخ 2018/03/20م وبذلك يكون الربط الزكوي الصادر بتاريخ 2020/12/01م (للفترة ما بعد شطب السجلات) وبعد توقف المكلف عن ممارسة النشاطات التجارية باطله لصورها على شخص غير خاضع نظاماً ولا يمكن مؤاخذه المكلف بتأخر في الاعتراض على الربط نظراً لعدم مزاولته لنشاطه محل الربط، مما يترتب معه إلغاء إجراء الهيئة. عليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مصنع ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-2511) الصادر في الدعوى رقم (Z-65111-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع: قبول طلب الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل.
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.